في تقويمها لكن مثل في الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي
المركب فتعريفه تقتضي انحصارها في المفرد ومثله يقتضي عدم
انحصارها فيه **وقد يجاب عن الاشكال** بان
التعريف المصرح فيه بالكلمة انما هو للقسم الخاص اعني الحقيقة والمجاز
المفردين بناء على انهما اكثر دوراً واشهر استعمالاً وبان المراد بالكلمة اللفظ
الواحد وبان حكمها والقرينة على كلام المأمون انه قسم المجاز اللغوي
الى الاستعارة وغيرها والاستعارة الى التمثيلية وغيرها مع انه مثل
للتمثيلية بما هو مركب قطعاً [illegible] حلاً ولو خرج احترى
واذا ثبت وصف الجملة بالمجاز ثبت وصفها بالحقيقة لان كل ما يوصف
بالمجاز باعتبار الاستعمال في غير الموضوع له يوصف بالحقيقة باعتبار
الاستعمال في الموضوع له وبان الحكم الذي يرجع اليه المجاز العقلي هو
اسناد صام الى نهاره او اسناد اسم الفاعل الى ضميره لا اسناد الجملة
الفعلية الى الاسمية او الفعلية الى زيد هذا ما قيل ولا يبعد كون الطرف
حقيقة لغوية ومجازاً لغوياً وح لا اشكال في الحصر لان ما كان طرفاه معاً
او احدهما حقيقة لغوية او مجازاً لغوياً لا يعدو الاربعة اقسام وانه
حق ولا يتصور خروج قسم من المجاز العقلي عن هذه الاقسام وهو
ما لا يوصف طرفاه بالحقيقة اللغوية ولا بالمجاز اللغوي بل **قوله**
في القرآن كثير اشارة الى ان الرد على من زعم انه لا مجاز في القرآن
اصلاً او انه لا مجاز في الاسناد ونفس الحكم في شيء من الكلام فضلاً
عن كلام الله **قوله** او عن طوله الاول [illegible] يقولون
قوله اي من حصرها العقل يشير الى ان قوله عقلاً وعادة يتبين
وان لم يظهر كل منهما فاعلا للاستحالة لم يكونها هاهنا لازمة لكن ملوح

كل منهما

ان [illegible] الحصر [illegible]

٧٩

كل منهما الفاعلية للاستحالة المتعدد به بمعنى عد الشيء محالاً لان الواجب
ان يكون التمييز فاعلاً اما لنفس الفعل المذكور نحو طاب زيد نفساً واما المتعدى
نحو امتلأ الاناء ماء فان الاناء لا يصلح فاعلا للامتلاء بل المتعدى به وهو الملء
لانه مالي واما [illegible] وفجرنا الارض عيوناً فان العيون ينفجر لا يتفجر
وما نحن فيه مثل امتلأ الاناء ماء **قوله** يعني يكون بحيث لا يدعي احد الى دفع
الانماء لو قيل كاستحالة قيام المسند بالمذكور عند المتكلم في الظاهر
لان الاستحالة عقلا لا يكون في شيء من جميع الصور على ظهوره ان قائله لم يرد
ظاهره اذا خلي ونفسه **فيه علية** الشيء اذا خلي العقل ونفسه
بعد محالاً وقد يكون بحيث يدعيه جماعة ولا يصلح مثل قرينة للمجاز مطلقا فلا
يظهر انطباق الدليل على الدعوى فالصواب اذا خلي وطبعه كما في بعض
نسخ الشرح **قوله** بحرفه فاعلم انما [illegible] الى ان ليس معرفة نفس الحقيقة
على الاسناد الى ما هو له كما هو ظاهر عبارة المصنف لان معناه امر ظاهر فلا
يناسب وصفها بالظهور والخفاء **قوله** وان فاعل هذه الافعال كان الاشارة
الى ما عدا الاخير منها [illegible] حق لي على فلان فان السكاكي قال ان فاعله النفس [illegible]
قوله وظني ان هذا تكلف اي الحكم بوجود فاعل حقيقي لهذه الافعال [illegible]
عنه في توجيه ظنه لا خفاء انه لا نزاع في ان الفعل لا بد له من فاعل لكنا نعلم قطعاً
ان الموجود في امثال هذه الصور افعال لا تتعدى كالقدوم والرباية والسرور
لا افعال متعدية كالاقدام والسرور ونحوهما بمعنى انه وان ذكر الاقدام مثلاً
فلم يقصد به الا القدوم هو امر غير موجود وليس الموجود الا القدوم
واذا لم يوجد الاقدام لم يطلب الفاعل ضرورة لا فعل اذا لم يوجد الاقدام
لزم اما كونه مجازاً لغوياً في القدوم [illegible] لا مجاز في الاسناد او الكذب
الا ان نقول عدم [illegible] المعنى لا ينافي كون اللفظ حقيقة ولا يستلزم كونه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)